

إجراءات الاشتراك عن بعض المدد

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>الباب الثالث قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد</p> <p>الفصل الخامس إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد</p>	<p>مادة (119) تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:</p>
<p>مادة (88) : إعاره أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية</p>	<p>5 - مدد الإعاره الداخلية: ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلي.</p>
<p>مادة (89) : يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات.</p>	
<p>مادة (90) : تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يأتي: 1- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي. 2- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل. وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة. وتعتبر في حكم الإعاره أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية: 1- مدد الإعاره أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية. حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.</p>	<p>1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p>
<p>مادة (91) :</p>	

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن <u>مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج</u> في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة. ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعرًا بالبنك المركزي المصري.</p> <p>كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.</p> <p><u>ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة. 2- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية. 3- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع. 4- الكروت الائتمانية. <p>ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقًا للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.</p> <p>ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.</p> <p>وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.</p> <p>ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط.</p>	
<p>مادة (92) : في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار</p>	

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p><u>إليه بالمادة السابقة</u> بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرافق، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء. وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:</p> <p>1- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية.</p> <p>2- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.</p> <p>وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون.</p>	
<p>مادة (93) :</p> <p>للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة <u>الإجازة الخاصة لغير العمل</u> قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.</p> <p>ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) المرافق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.</p> <p>وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً</p>	<p>2- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p>

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.</p>	
<p>مادة (94) : تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر <u>لغير العمل على النحو الآتي:</u> 1- حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة. 2- حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسري في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال. وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة. ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه اللائحة.</p>	
<p>مادة (95) : يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة <u>وفقاً لحكم المادة السابقة</u> عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة. وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (71) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد. وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين</p>	

إجراءات الاشتراك عن بعض المدد

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.</p>	
<p>مادة (96) : في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة <u>الإجازة الخاصة</u> حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال. <u>وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:</u> 1. الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية. 2. التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.</p>	
<p>مادة (4) : <u>في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يأتي:</u> 1- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر. 2- يعتد بالمدة الأسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجر خلال مدد الأزواج.</p>	
<p>3- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل <u>والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر</u> يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم</p>	<p>تابع 2 - مدد الأجازات الخاصة بدون أجر: وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الإلتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في</p>

إجراءات الاشتراك عن بعض المدد

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.</p>	<p>الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.</p>
<p>مادة (97) : تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة.</p>	
<p>مادة (98) : إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (93،94،95،96،97) من هذه اللائحة. وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.</p>	
<p>مادة (99) : على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (90، 91، 92) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل.</p>	
	<p>3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية</p>	<p>قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>
<p>مادة (100) : تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية <u>بدون أجر</u> أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.</p>	<p>4- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.</p>
<p>مادة (88) : في حالة <u>إعارة أو نذب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية</u> تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات. وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندباً كلياً. ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد. وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة- بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد. ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.</p>	<p>5 - مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية. ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلي.</p>
<p>مادة (101) : تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال <u>مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة</u> بسداد حصة صاحب العمل في</p>	<p>6- مدد الاستدعاء والإستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من</p>

إجراءات الاشتراك عن بعض المدد

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية
أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.	الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.